الطلاق بالمهر موقوف على اجازتها وان لم يعلم على ان تطلقها فالطلاق
واقع ومالي على حقها انتهى وما نحن فيه طلاق بما تستحقه عليه فيتوقف على
اجازتها في الوقت المعتبر لما مر وبحي ولو اثبت الزوج او الوكيل بالبينة انها
وكلت ذلك الوكيل لهذا الخلع او الطلاق بمالٍ معلقا على الوجه المذكور فقد تقدم
من الفتح انه لا يصح القبول الا بعد حلول الاجل وكذلك في القنية والوجيز فحينئذ
يحتاج الى قبولها بعد الحلول اما بنفسها او بوكيل توكله لذلك لان الوكالة
ممن قبلها بالخلع صحيحة كذا في الفتح فكذا بالجواز فاذا لم يقع قبول
بعد الحلول لا منها ولا من وكيل توكله لذلك فلا يقع طلاق ومالي على حقها وهو الحق
وهو الاعلم بالحق هـ ثم كتب امتع الله بحياته بذيل السوال مخاطبا
للسايل بما لفظه حبيبي وعيني وروحي جرى القلم واللسان بالبسط
لانبساط خاطركم العاطر وانشراحه والا فالجواب ما علمته بالخطوط
الممدوده فانظروا وافتوا بالحق للحق كتبه عبد الحق محمد سعد الله كان للحق
بالحق هـ

المكتبة العمرية

هذه رسالة فيمن علق طلاق زوجته بالبراة من المهر ونفقة العده ومونة السكني للعلامة الشيخ ابراهيم بيري مفتي مكة رحمه الله سماها الاراه في حكم الطلاق المعلق بصحة البراه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي ارشد من شاء للصواب والصلاة على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه الاقطاب وبعد فقد تكرر السوال عن الطلاق المعلق
بصحة البراة من نفقة العدة والمهر ومونة السكني لما جنت بوقوع الطلاق على الزوجة
وحصول البراة للزوج من نفقة العدة والمهر ومونة السكني معتمدا في ذلك على المنقول
في كتب المذهب ووافقني بذلك ايضا مولانا الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة وابنه
العلامة خاتمة المتاخرين بمكة القاضي علي رحمهما الله تعالى ثم اخبرني السايل عن بعض
من لا يعول على قوله وخصه الله تعالى بالمقت والثلم في العلماء بان الطلاق غير واقع
لان البراة عن النفقة للعدة غير صحيحة لانها لم تجب ونقل ذلك عن بعض مشايخه واظهر
كتابة مشتملة على اعتراض على مولانا القاضي علي بن جار الله فيما اجاب به واستدل على ذلك
بما لا يفيد الحكم المتنازع فيه فلا يعول عليه بعد النقل لان وظيفة المفتي الان النقل لا التصرف
بحسب الفهم والحق احق بالاتباع فلح على السايل في تحرير الحكم بالمنقول وكشف الشبهة لكي يرجع
الى الصواب كل من له معقول فاستخرت الله تعالى في ذلك رجا الثواب فقلت وبالله التوفيق
ان ما تعورف في الحرم الشريف من قول الزوج عند المشاجرة مع زوجته وطلبه للبراة منها عن نفقة
العدة والمهر ومونة السكني وقوله لها طلاقك بصحة براتك بعد ابرايها له من الثلاثة المذكورة
او قالت له ابتدا ابراتك عن الثلاثة المذكورة فاجابها بقوله طلاقك بصحة براتك فلا ريب
ولا نزاع في صحة البراة عن النفقة للعدة والمهر ومونة السكني لوجود سبب وجوبها حال
قيام النكاح وكون وجوبها بوما فيوما لا يمنع صحة الابرا عنها اذا شرطت في الخلع لوجود
سبب الوجوب قال في القنية ولو ابرات زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قايم والنفقة
غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قايم فصح
الابرا عنها في ضمن العقد انتهى وفي الفتاوي المشهورة بالخزانة اختلعا بمهرها ونفقة
عدتها صح وان لم تجب نفقة العدة بعد وهي مجهولة وانها تدخل تبعا كما في بيع النخل يجوز
تبعا للارض وان كان مجهولا انتهى ومثله في المنية والبزازية وفي التاتارخانية واما
نفقة العدة ومونة السكني ان شرط ذلك في الخلع والمباراة تقع البراة عنها للزوج
بلا خلاف وان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة لا يقع بالاجماع انتهى وفي فتاوي قاضي خان

Copyright © King Saud University